|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/25/6 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 30 مايو 2013 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الخامسة والعشرون

جنيف، من 15 إلى 24 يوليو 2013

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) خلال دورتها الرابعة والعشرين المنعقدة في أبريل 2013 نصا آخ بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع موارد، النسخة المعدّلة الثانية (Rev. 2)". وقررت أن تُقدَم تلك الوثيقة بالصيغة التي كانت عليها عند اختتام الدورة في 26 أبريل 2013 إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2013، وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7، وبرنامج عملها لعام 2013 الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18. وأتيحت هذه الوثيقة للجنة لكي تنظر في نص (نصوص) الصك القانوني الدولي الواحد أو أكثر وتقيمها لضمان الحماية الفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، ولكي تقدم توصيات إلى الجمعية العامة بشأنها وفقا لولايتها الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7، وبرنامج عملها لعام 2013 الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18.
2. ويرد في مرفق هذه الوثيقة النص المعنون "حماية المعارف التقليدية: مشروع موارد (Rev. 2)" بالصيغة التي كان عليها عند اختتام الدورة الرابعة والعشرين.

إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بالوثيقة الواردة في المرفق، وفقا لولايتها الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7، وبرنامج عملها لعام 2013 الوارد في الوثيقة WO/GA/41/18.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**النسخة المعدلة الثانية(Rev. 2) (26 أبريل 2013)**

**ملاحظات الميسرين**

تستند هذه النسخة المعدلة الثانية إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وبالمقارنة مع ذلك النص، فإن هذه النسخة المعدلة تحتوي على تغييرات في أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية والمواد 1 و2 و3 و6 وفقا للتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة). وتماشيا مع ما ركّزت عليه الدورة، بقيت كل الأحكام الأخرى دون تغيير كما هي واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4.

وتعني عبارة "النسخة المعدلة الثانية" أن الميسرين أعدوا، وفقا لمنهجية عمل الرئيس، نسختين معدلتين للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وهذه هي النسخة المعدلة الثانية التي قُدمت نسخة أولى منها في الجلسة العامة في 26 أبريل 2013 لأعضاء اللجنة من أجل الوقوف على أية إسقاطات وتقديم أية تعليقات. وتسعى هذه النسخة المعدلة الثانية إلى تدارك تلك الإسقاطات وأخذ التعليقات المقدمة بعين الاعتبار وهي لا تعتبر نسخة معدلة ثالثة.

وتوضع شرطة مائلة بين كلمتين أو مصطلحين أو جملتين للدلالة على أنه وفقا للآراء التي أعربت عنها اللجنة هناك خياران بالنسبة للصيغة المعنية وأن الميسرين لا يعتبرون، استنادا إلى مناقشات اللجنة، أن اختيار أحد الخيارين له أي تداعيات كبيرة من حيث السياسة العامة.

ويوضع قوسان مربّعان حول كلمتين أو مصطلحين أو جملتين مفصولتين بشرطة مائلة للدلالة على أنه وفقا للآراء التي أعربت عنها اللجنة هناك خياران بالنسبة للصيغة المعنية وأن الميسرين يعتبرون، استنادا إلى مناقشات اللجنة، أن اختيار أحد الخيارين له تداعيات يحتمل أن تكون كبيرة من حيث السياسة العامة.

وجميع النصوص التي حذفها الميسرون من الأحكام سعيا منهم إلى تبسيط الوثيقة فهي واردة في مرفق في نهاية هذه الوثيقة لتسهيل الرجوع إليها.

ورفع الميسرون التسطير عن جميع الكلمات والعبارات التي كانت مسطّرة من قبل.

وجميع الحواشي من إعداد الميسرين.

أهداف السياسة العامة

*ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:*

*إقرار القيمة*

*"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.*

*إذكاء الوعي والاحترام*

*"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيِمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛*

*تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعلية] لأصحاب المعارف التقليدية*

*"3" [الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية] الاسترشاد بحقوق واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية والمجتمع، واحترام حقوقهم بوصفهم [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها بموجب القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدُّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع، مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛*

*التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها*

*"4" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛*

*تمكين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية*

*"5" تحقيقها بطريقة تمكّن [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علما بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛*

*دعم أنظمة المعارف التقليدية*

*"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطوّرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد [أصحابها]/[ملاّكها] وبينهم، وفقا للأعْرَاف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛*

*الإسهام في صون المعارف التقليدية*

*"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية والجماعية [لأصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على [أصحابها]/[ملاّكها] خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع [أصحاب]/[ملاّك] تلك المعارف؛[[1]](#footnote-1)*

*[قمع] منع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام*

*"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية [المحمية] [السرية] وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية [المحمية] [السرية] مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛*

*احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها*

*"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظِّم عملية تقاسم منافعها؛*

*النهوض بالابتكار والإبداع*

*"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته [وحمايته] وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الشعوب والجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، [بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات التربوية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها، شرط أن يوافق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية على ذلك]؛*

*بديل*

*"10" [[صون] الابتكار والإبداع والنهوض بهما وتقدم العلم وتعزيز نقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛]*

[نهاية البديل]

*ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان*

*"11" تشجيع استخدام الترتيبات التعاقدية بين أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومن يحصل على المعارف التقليدية المحمية ومن يحصل على المعارف التقليدية المحمية من أصحابها بغية ضمان [استخدام] صون المعارف التقليدية على أساس القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات [مع] عبر الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان [وبالتنسيق مع] وفقا لما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية بشكل منصف وعادل؛*

*[تشجيع شرط الكشف الإلزامي*

*"11 ثانيا" ضمان شرط الكشف الإلزامي عن بلد منشأ المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي لها صلة بطلبات البراءات أو مستخدمة فيها]*

*بديل*

*"11 ثانيا" ضمان تجميع المعارف التقليدية في قواعد بيانات متاحة لفاحصي البراءات، ما عدا في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية سرية، وعندما يتيح صاحب معارف تقليدية تلك المعارف لشخص آخر فتشجيع استخدام العقود لكي تفهم الأطراف في العقد الحالات التي يسمح فيها استخدام المعارف التقليدية وسائر حالات الكشف؛*

*تشجيع التقاسم المنصف للمنافع*

*"12" [تشجيع] ضمان التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، [وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف] وضع شروط يتفق عليها الطرفان]؛*

*النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية*

*"13" تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، [إن أراد] إن طلب [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ذلك، إقراراً بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [التقليدية] في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛*

*منع منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] لأطراف غير مصرح لهم بذلك*

*"14" [الحدّ من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور]، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد مَنشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة]؛*

*بديل*

*"14" [[الحدّ من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بمطالبة كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] بالنظر في إنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية [في تلك الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] وجماعاتها المحلية]؛*

[نهاية البديل]

*تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة*

*"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛*

*استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي*

*"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة].]*

*[استخدام الغير للمعارف التقليدية*

*"17" [تمكين الغير من استخدام] تيسير نفاذ الغير إلى المعارف التقليدية المحمية وفقا لشروط متفق عليها؛]*

*[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام*

*"18" تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام.]*

*توثيق المعارف التقليدية وصونها*

*"19" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛*

*النهوض بالابتكار*

*"20" ينبغي أن تساهم حماية المعارف التقليدية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛*

*بديل*

*"1" الإقرار بالطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛*

*"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية [لأصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛*

*"3" تلبية الاحتياجات الفعلية [لأصحاب]/[ملاّك] ومستخدمي المعارف التقليدية؛ مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛*

*"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية وتطبيقها والحفاظ عليها ودعم ذلك؛*

*"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛*

*بديل ("4" + "5")*

*التشجيع على صون المعارف التقليدية*

*التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها ودعم أنظمتها؛*

[نهاية البديل]

*"6" [قمع] منع [الاستخدام غير المنصف وغير العادل] التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؛*

*"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والصكوك [والمسارات] الدولية المعنية؛*

*"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛*

*بديل ("6" + "8")*

*النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية*

*النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية عبر دعم أنظمة المعارف التقليدية ومنع التملك غير المشروع؛*

[نهاية البديل]

*"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاريين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة].*

[نهاية البديل]

المبادئ التوجيهية العامة

*ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:*

*(أ) مبدأ الاستجابة والمساعدة [لاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية التي يحدّدها [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية*

*(ب) مبدأ الإقرار بالحقوق فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية كما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.*

*بديل*

*(ب) مبدأ الإقرار بمصالح [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية.*

[نهاية البديل]

*(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها*

*(د) مبدأ المرونة والشمول*

*(ﻫ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع*

*بديل*

*(ه) مبدأ الكشف الإلزامي عن بلد المنشأ والإنصاف، بما في ذلك تقاسم المنافع*

[نهاية البديل]

*(و) [مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها]*

*(ز) [مبدأ احترام] مبدأ العلاقة التعاونية بين الصكوك الدولية [والإقليمية] والمسارات التفاوضية [الأخرى] [والتعاون معها]*

*بديل ((و) + (ز))*

*مبدأ التماشي مع الصكوك والأنظمة القانونية والمسارات التفاوضية الدولية والإقليمية القائمة واحترامها والتعاون فيما بينها في مجال النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها]*

[نهاية البديل]

*بديل*

*(ز) مبدأ التوافق أو التماشي مع الصكوك والمسارات الدولية الأخرى والمسارات الإقليمية والتعاونية الأخرى واحترامها، بما فيها تلك المسارات التي تنظم الموارد الوراثية.*

[نهاية البديل]

*(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف*

*بديل*

*(ح) مبدأ الإقرار باحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية والإسهام في التنمية المستدامة والإدارة السليمة للبيئة*

[نهاية البديل]

*بديل*

*(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها*

[نهاية البديل]

*(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية*

*(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية*

*بديل ((أ) + (ي))*

 *مبدأ الاستجابة [والمساعدة] [لاحتياجات] ومصالح [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ومستخدميها*

[نهاية البديل]

*(ك) [مبدأ الإقرار بأن المعارف التي آلت إلى الملك العام هي تراث مشترك للإنسانية]*

*(ل) [مبدأ حماية الملك العام والحفاظ عليه وتوسيعه]*

*(م) [مبدأ الحاجة إلى حوافز جديدة لتقاسم المعارف والتقليل من القيود على النفاذ]*

*(ن) مبدأ أن أي احتكار لحق استعمال معلومات معينة ينبغي أن يكون لفترة زمنية محدودة*

*(س) مبدأ حماية مصالح المبدعين ودعمها*

المادة 1
موضوع الحماية

تعريف المعارف التقليدية

1.1 لأغراض هذا الصك، "المعارف التقليدية" [تشمل]/[تعني]/[تشير إلى] الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلّم التي تكون في حوزة [شعوب] [وجماعات محلية] أصلية]/[أو دولة أو دول][[2]](#footnote-2) وتكون حيوية ومتطورة ومشتركة بين الأجيال/وينقلها جيل إلى آخر، ويمكن أن توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]

تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

2.1 [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية هي المعرفة [الجوهرية] [لخصائص] وأوجه استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها التي تملكها [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والتي تؤدي مباشرة إلى اختراع مطالب به].]

معايير الأهلية

3.1 تمتد الحماية [فقط] إلى المعارف التقليدية المرتبطة/المتصلة [بوضوح] بالهوية الثقافية، [و] الهوية الاجتماعية، [و] أو التراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها في سياق جماعي، ومشتركة بين الأجيال/ينقلها جيل إلى آخر[[3]](#footnote-3) [وتكون مستخدمة لمدة تحددها كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] على ألا تقل تلك المدة عن [خمسين سنة]] [وتقر بالتنوع [الثقافي] للمستفيدين] تقر بوجود تنوع ثقافي في أوساط المستفيدين.[[4]](#footnote-4)

4.1 [لا تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]، والموجودة في الملك العام، والمحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية أو التي هي تطبيق لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.][[5]](#footnote-5)

قواعد البيانات

5.1 [يجوز استخدام المعارف التقليدية المخزنة في قواعد البيانات لمنع منح [البراءات]/[حقوق الملكية الفكرية] عن خطأ].

المادة 2
المستفيدون من الحماية

1.2 المستفيدون من الحماية هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والأمم] [التي تملك المعارف التقليدية [السرية] [المحمية] كما هي معرّفة في المادة 1/3.1 و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها]، [أو أي كيان وطني يحدده القانون الوطني.]

2.2 [إذا كانت المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في المادة 1 غير منسوبة بالتحديد إلى [شعب] أو جماعة محلية أصلية أو مقتصرة عليها، [أو] وإذا استحال تحديد [الشعب أو] الجماعة التي استنبطتها، جاز أن تحدد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] كيانا/[أي كيان] وطنيا يعتبره التشريع الوطني مستفيدا.]

*إضافة اختيارية*

3.2 [المستفيدون من [الحماية الدفاعية] للمعارف التقليدية [المحمية]، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية [إضافة إلى المجتمع عامة].]

المادة 3
نطاق الحماية[[6]](#footnote-6)

*الخيار 1*

1.3 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]/[هذا الصك] أن يوفر (توفر) الحقوق [الجماعية] [الاستئثارية] التالية للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2:

(أ) المحافظة على معارفهم التقليدية [المحمية] [السرية] والتحكم فيها [وحمايتها] وتطويرها؛

(ب) [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها/استعمالها بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة؛]

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام/استعمال معارفهم التقليدية وفقا للشروط الموضوعة للحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة؛

(د) [وإخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛]

(دثانيا) [واشتراط الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقا للقانون الوطني أو شروط بلد المنشأ أثناء إجراءات منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية.]

2.3 [وإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] أن يقوم مستخدمو المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الفقرة الفرعية 3.1 بما يلي:

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى المستفيد إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيد إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون، كما هم معرفون في المادة 2، بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على الحقوق المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.

[تعريف ["استخدام"]/["استعمال"]

[لأغراض هذا الصك، [ينبغي]/[يتعين] أن يشير مصطلح ["استخدام"]/["استعمال"] فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.][[7]](#footnote-7)

*الخيار 2*

1.3 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية [مناسبة وفعالة]، عند الاقتضاء [ووفقا للقانون الوطني]، فيما يخص ما يلي:

(أ) ردع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو أوجه استخدام أخرى بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحميّة] خارج سياقها التقليدي:

"1" [الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها/ملاّكها/المستفيدين منها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر هؤلاء خلاف ذلك؛

"2" وتشجيع استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها/ملاّكها/المستفيدين منها؛

"3" وتشجيع المستفيدين والمستخدمين على وضع شروط متفق عليها؛

*بديل*

"3" [عندما تكون المعارف التقليدية] [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]]، ضمان أن يضع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدموها شروطا متفقا عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه؛

[(ج) وتيسير وضع قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية؛

(د) وتيسير، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛

(ه) وتوفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة؛

(و) وتشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ز) ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة أصحاب/ملاّك/المستفيدين من المعارف التقليدية أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] أصحاب/ملاّك/المستفيدين من المعارف التقليدية، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون سرية وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة.]

المادة 4
العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهّد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة،[[حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية]، لضمان تطبيق هذا الصك.

*إضافة اختيارية*

2.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو سوء استخدامها] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

*إضافة اختيارية*

1.2.4 عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

*إضافة اختيارية*

2.2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 2.4 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

*إضافة اختيارية*

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

*بديل*

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] القيام بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك وفقا [لأنظمتها القانونية] لقانونها الوطني؛

(ب) وإتاحة جزاءات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة عن التعدي على الحقوق المنصوص عليها بموجب هذا الصك؛

(ج) وإتاحة إجراءات لممارسة الحقوق تكون ميسرة وفعالة ومنصفة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق المستفيدين من المعارف التقليدية [و يجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين].

[نهاية البديل]

المادة 4(ثانيا)
شرط الكشف

4 (ثانيا).1 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4 (ثانيا).2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكرَ المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4 (ثانيا).3 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمتثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4 (ثانيا).4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي بأي كشف لاحق بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

*بديل*

4 (ثانيا).4 تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

[نهاية البديل]

المادة 5
إدارة [الحقوق]

1.5 [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة (أو إدارات) مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية. ويمكن أن تشمل مهام تلك الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي [، إن طلب [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ذلك [، في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية]:

(أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها؛

(ب) [والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛

(ج) وتقديم المشورة إلى [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها؛

(د) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة]؛

[(ه) وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع [والإشراف عليه]؛

(و) ومساعدة [أصحاب]/[ملاّك]] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية [وتطبيقها]/[ممارستها] وإنفاذها؛

(ه) [وتحديد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف].

*بديل*

(أ) [ينبغي]/[يتعين] على الباحثين والأشخاص الآخرين الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للجماعات صاحبة المعارف التقليدية، وفقا للقوانين العرفية للجماعة المعنية، قبل الحصول على المعارف التقليدية المحمية.

(ب) [وينبغي]/[يتعين] أن تتفق الأطراف على الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية. ويمكن أن تشمل شروط الحقوق المسؤوليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من أي استخدام متفق عليه للمعارف التقليدية، أو تقديم منافع مقابل النفاذ حتى عندما لا تتأتى أية منافع من استخدام المعارف التقليدية، أو ترتيبات أخرى متفق عليها.

(ج) [وينبغي]/[يتعين] أن تكون إجراءات وآليات الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مفهومة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية المحمية، [وينبغي]/يتعين] أن تضمن الوضوح واليقين القانوني.

(د) وحرصا على الشفافية والامتثال، يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن الأطراف المشاركة في الاتفاقات التي تنص على الشروط المتفق عليها بموجب المادة 3. ويجوز لأي طرف في الاتفاق تقديم تلك المعلومات.

[نهاية البديل]

2.5 [في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة وليست مقتصرة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وموافقتهم حيثما كان ذلك ممكنا وفقا للقانون الوطني]

3.5 [[ينبغي]/[يتعيّن ] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة]].

4.5 [تضم الإدارةُ المنشأة الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءًا من تلك الإدارة.]

المادة 5 (ثانيا)
تطبيق الحقوق الجماعية

5 (ثانيا).1 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة إنشاء إدارة أو إدارات وطنية تقوم بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان صون المعارف التقليدية؛

(ب) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات والدراسات والأبحاث من أجل المحافظة على المعارف التقليدية عندما يطلب [أصحابها]/[ملاكها] ذلك؛

(ج) ومساعدة [أصحاب]/[ملاّك]] المعارف التقليدية على ممارسة حقوقهم والتزاماتهم في حال وجود منازعة مع المستخدمين؛

(د) وإخبار الجمهور بما يهدد المعارف التقليدية؛

(ه) والتأكد من حصول المستخدمين على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من عدمه؛

(و) والإشراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استعمال المعارف التقليدية؛

5 (ثانيا).2 [ينبغي]/[يتعين] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطبيعة الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية المنشأة بمشاركة الشعوب الأصلية].

المادة 6
الاستثناءات والتقييدات

1.6 [لا ينبغي أن تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].][[8]](#footnote-8)

استثناءات عامة

2.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]

3.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

4.6 [باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية من الكشف، وفي حدود أي أفعال مسموح بها بموجب القانون الوطني [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية.]

استثناءات محددة

5.6 [يجوز أن ترخص [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون موافقة [أصحابها]/[ملاّكها] في حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة [، شريطة منح مكافأة مناسبة للمستفيدين] ]

الإدارات الوطنية استخدام المعارف التقليدية المحمية.]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) المحافظة على المعارف التقليدية وعرضها وتمثيلها في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي.

8.6 [يتعين السماح بما يلي، سواء كان مسموحا به في الفقرة 1 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب أو المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك المحافظة عليها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية].

9.6 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [قانونيا] خارج جماعة المستفيدين.]

10.6 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلا عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع ووافق عليها المنسق الوطني.]

11.6 [تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية المتاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7
مدة الحماية

*الخيار 1*

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية المعارف التقليدية [التي] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.

*إضافات اختيارية إلى الخيار 1*

(أ) تنقل المعارف التقليدية من جيل إلى آخر وبالتالي فهي لا تخضع للتقادم

(ب) [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق الحماية وتدوم مدى حياة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية

(ج) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري الحماية ما لم يصبح النفاذ إلى التراث الثقافي غير المادي ممكنا في الملك العام

(د) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري حماية المعارف التقليدية السرية والروحية والمقدسة إلى الأبد

(ه) الحماية من القرصنة البيولوجية أو أي تعدّ آخر يباشر بنية تدمير ذاكرة الشعوب والجماعات الأصلية وتاريخها وصورتها تدميرا كاملا أو جزئيا

*الخيار 2*

تتفاوت مدة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

المادة 8
الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.8 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.

[2.8 حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي]/[يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9
التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*إضافة اختيارية*

2.9 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

*بديل*

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].]

*بديل*

[على الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في استعمال مقابل للمعارف التقليدية. ويتمتع أيضا أي شخص يقوم باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية بذلك الحق وفقا للشروط نفسها. ولا تخول أحكام هذه الفقرة أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

المادة 10
التماشي مع الإطار القانوني العام

[[ينبغي]/[يتعين] أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى [وتعمل بالتوافق معها]/[ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحمايةَ المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما صكوك الملكية الفكرية] [،ولا سيما *بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي*].]

*إضافات اختيارية*

(أ) وفقا للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

(ب) لا ينبغي أن تنتقص أحكام هذا الصك بأي شكل من الأشكال من إجراءات الحماية الممنوحة بموجب صكوك أو معاهدات أخرى.

(ج) ينبغي تطبيق هذه الأحكام بما يحترم التراث الثقافي الإنساني على النحو المفهوم من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي والفني.

(د) ينبغي أن تتماشى تماما مع معاهدة الفاو لسنة 2001 بشأن الموارد وينبغي/يتعين أن تتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد سنة 2007.

(ه) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات[أو الأمم] المحلية/المستفيدين حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

المادة 11
المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

*بديل*

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

المادة 12
التعاون عبر الحدود

*خيار الميسّرين (النص التوافقي)*

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] أن تتعاون تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] على معالجة حالات المعارف التقليدية التي تقع خارج الحدود/عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. [وينبغي]/[يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية [وموافقتهم [وموافقتهم المسبقة والمستنيرة].

*الخيار 1*

[من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.

[وينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرق متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات،ينبغي إتاحة المعارف التقليدية المحمية للآخرين بموافقة مسبقة ومستنيرة من أصحابها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] أن تقتصر المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية فقط على المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

*إضافات اختيارية إلى أحد الخيارين*

تنظر [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية متبادلة لتقاسم المنافع تُعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية في الحالات التي تقع فيها خارج الحدود ولا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

المرفق

النص الذي حذفه الميسرون من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 أو النسخة المعدلة الأولى لأغراض التبسيط

المادة 1

*خيار الميسّرين (النص التوافقي)*

1.1 [المطورة في سياق تقليدي.]

[المعارف التقليدية جزءٌ من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي [للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2.]

*بديل*

1.1 لأغراض هذا الصك الدولي، تشير المعارف التقليدية إلى مجموعة المعارف أو الحكم المتراكمة القديمة التي تشكل أنظمة المعارف التقليدية والجماعية التي تطور باستمرار الابتكارات والتجارب والممارسات الإبداعية والتكنولوجيات التقليدية والمعارف البيئية الوثيقة الصلة باللغة والعلاقات الاجتماعية والروحانيات والدورات الطبيعية وبصون التنوع البيولوجي وتنميته المستدامة.

[نهاية البديل]

*خيار الميسّرين (النص التوافقي)*

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المقترنة بالمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها [جماعيا] [و[جزءا لا يتجزأ من]/[وثيقة الصلة ب]] الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2؛

*إضافات اختيارية إلى نص الميسرين*

( أ ) [المنتَج الفريد الخاص بالمستفيدين] أو المقترن بهم [بوضوح]

(ب) أو [جزءا لا يتجزأ من]/[متصلة] محددة/مقترنة بالهوية الثقافية للمستفيدين

(ج) [غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]]

(د) [غير موجودة في الملك العام]

(ه) [غير محمية بحقوق الملكية الفكرية]

(و) [ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد]

(ز) *هل ينبغي أن تكون القائمة تراكمية؟ (ومن ثمة البت في استعمال حرف العطف "و" أو حرف العطف "أو" في قائمة تتضمن أي توليف للنقاط من (أ) إلى (و) أعلاه)*

(ح) *هل ينبغي أن يتضمن الحكم إشارة إلى "من جيل إلى آخر"/"مشترك بين الأجيال"؟*

المادة 2

*نص الميسرين*

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

*إضافات اختيارية إلى نص الميسرين*

( أ ) [الجماعات التقليدية]

(ب) [الأسر]

(ج) [الأمم]

(د) [الأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه]

(ه) [[وأي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني]/[و/أو أي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني] إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية أو مقتصرة عليها، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها]]

(و) [التي تطور المعارف التقليدية وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها]

(ز) حتى إن كانت المعارف التقليدية في ملك [أفراد] داخل الفئات.

*بديل*

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية والفئات المشابهة كما يحددها القانون الوطني.

المادة 3

*الخيار 1*

3.1

(أ) تطوير معارفهم التقليدية وصونها واستخدامها والتحكم فيها والحفاظ عليها [وحمايتها]؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية [السرية] [لمحمية] واستخدامها؛

(د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون [موافقتهم المسبقة المستنيرة] ووضع شروط متفق عليها؛

(ه) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف [بمصدر] هذه المعارف ومنشئها وأصحابها/ملاّكها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

*الخيار 2*

1.3 [[ينبغي للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر [ينبغي توفير] تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

( أ ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛;

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحميّة] خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصاحبها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة [بأصحابها]/[ملاّكها]؛

"3" عندما تكون المعارف التقليدية] [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]،[تشجيع]/[ضمان] أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع [المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية] وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه.

المادة 6

لا ينبغي أن تقيّد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].

[[وينبغي]/[يتعين] أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.]

[لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.]

باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية، وفي حدود أي أفعال مسموح بها للأطراف بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية.]

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. اقترح وفد واحد دمج الفقرة "7" مع الفقرة "4" أو الفقرة "6" من أجل تبسيط النص. [↑](#footnote-ref-1)
2. اقترح وفد واحد إمكانية إضافة عبارة "دولة أو دول" إلى عبارة [[شعوب] أصلية [وجماعات محلية]]؛ واستعمل الميسرون شرطة مائلة قبل عبارة "أو دولة أو دول" ووضعوها بين أقواس مربعة للإشارة إلى أن الوفد صاحب الاقتراح يقصد أن تضاف عبارة "أو دولة أو دول" إلى عبارة [[شعوب] أصلية [وجماعات محلية]] وليس أن تحل محلها. [↑](#footnote-ref-2)
3. أدرج الميسرون مرة أخرى مفهوم "مشتركة بين الأجيال/ينقلها جيل إلى آخر" في الفقرة الفرعية 3.1 بناء على طلب بعض الوفود، بيد أن الميسرين أشاروا إلى أن هذا المفهوم مذكور في الفقرة الفرعية 1.1 ولذلك فقد لا تكون هناك ضرورة إلى تكراره في هذا المكان. [↑](#footnote-ref-3)
4. اقترح وفد واحد إمكانية نقل الفقرة الفرعية 3.1 إلى المادة 7 (مدة الحماية). [↑](#footnote-ref-4)
5. اقترح وفد واحد إمكانية نقل الفقرة الفرعية 4.1 إلى المادة 6 (الاستثناءات والتقييدات). [↑](#footnote-ref-5)
6. رغم أن هذه المادة تتضمن خيارين، فإن عددا من الوفود ترى أن الخيارين متكاملان ويمكن دمجهما في خيار ثالث (يتألف من الخيار 1 والخيار 2)، وهو الأمر الذي سيتماشى، حسب قول أحد الوفود، مع معاهدات الملكية الفكرية القائمة. [↑](#footnote-ref-6)
7. أشار الميسرون إلى أن هذا التعريف المقترح ليس جزءا من أي من الخيارين، وقد اقترح بعض الوفود إدراجه في مسرد أو قائمة مصطلحات. وأبقى الميسرون على هذا الاقتراح في مكانه مؤقتا. [↑](#footnote-ref-7)
8. اقترح بعض الوفود أنه من الأفضل إدراج صيغة الفقرة الفرعية 6.1 في فقرة من الديباجة. [↑](#footnote-ref-8)